وقيوده ، وما يلزم فيه ، فإنه موكول إلى بيانات أخرى ، وقد جاءت مفصلة على ما نحن عليه اليوم .

* الصلاة

قال الامام أبو عبد الله الصادق (ع) فيما يرويه صاحب علل الشرائع ، بالإسناد إلى محمد بن حمزة وقد سأله : لأي علة يجهر في صلاة الفجر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء الاخرة ، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القرآن فقال (ع) لأن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة . فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلي خلفه ، وأمر الله عز وجل نبيه أن يجهر بالقراءة ، ليبين لهم فضله . ثم افترض عليه العصر ، ولم يضف إليه أحدا من الملائكة . وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد . ثم افترض عليه المغرب ثم أضاف إليه الملائكة ، فأمره بالإجهار ، وكذلك العشاء الأخرة.فلما كان قرب الفجر ، افترض الله تعالى عليه الفجر ، فأمره بالإجهار ، وليبين للناس فضله كما بين للملائكة . فلهذه العلة يجهر فيها »

فقلت « لاي شيء صار التسبيح في الأخيرتين ، أفضل من القراءة ؟» قال : لأنه لما كان في الأخيرتين ، ذكر ما يظهر